تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/61	2210/ل/د1/2018م لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1570/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/03/04هـ الموافق 2018/11/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
فتح محفظة استثمارية دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً قيام الشركة المدعى عليها بفتح محفظة استثمارية والتداول من خلالها دون أخذ موافقته، وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتحمل الخسائر ودفع الأرباح، وتعويضه عن عدم قدرته على التداول من خلال محفظته، وتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2210/ل/د1/2018م لعام 1439هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/08/03هـ، وبتاريخ 1439/8/28هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"إن قرار اللجنة صادر حق شرعي تم التأكيد عليه في كل مراحل القضية وهو إحالة توقيع من قام بفتح المحفظة إلى الأدلة الجنائية.

وأقدم اعتراض موكلي على القرار الصادر من اللجنة الموقرة مؤيداً بالمستندات الصادرة من الشركة المدعى عليها والمذكرات التي قدمناها حيث قامت أركان المسئولية وتوافر أركانها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية ورتبت أثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

1 -ذكرت اللجنة الموقرة في قرارها بأن وكيل المدعي لم يطعن صراحة في أن التوقيع الذي تم بموجبه فتح المحفظة يختلف عن توقيع موكله، ونرد على ذلك بأننا تقدمنا بمذكرة إلى اللجنة الموقرة بتاريخ 1439/04/10هـ (وأرفق ما يستدل به على ذلك) جاء في فقرته رقم 4 ’استمارة معلومات العميل التي دفعت بها الجهة الشركة المدعى عليها وتقول بأن التوقيع توقيع موكلي فهو غير صحيح ونطعن فيه

بالتزوير ونطلب إحالته للأدلة الجنائية لأثبات صحته من عدمها' (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، وهذا طعن واضح وصريح في عدم صحة التوقيع الذي تم بموجبه فتح المحفظة المدعى بها وهذه اكثر صراحة من إجابة اللجنة الموقرة التي لم تحيل طلبنا للأدلة الجنائية.

2 -ذكرت اللجنة الموقرة في احد أسبابها للحكم بأن المدعي تقدم بطلبه لفتح المحفظة خدمة التداول عبر الأنترنت وهذا فيه تناقض واضح مع رد الشركة المدعى عليها في مذكرتها بتاريخ 1439/2/23هـ في دفاع الشركة في ثالثاً ذكرت بأن المدعي نفسه 'تقدم إليها في تاريخ 2012/4/29م' لغرض فتح محفظة للتداول في الأوراق المالية المحلية وقد وقع على الاتفاقية الخاصة بذاك (وأرفق ما يستدل به على ذلك) وهذا دليل على أن اللجنة الموقرة جانبها الصواب في معرفة كيفية فتح المحفظة وحكمها غير ملاق وأضرّ بموكلي.

3 -كشف الحساب الجاري لموكلي في عام 2012م لم تظهر به حركة مالية للمحفظة محل الادعاء وهو منبثق من الكشف الذي دفعت به الجهة الشركة المدعى عليها حيث ظهرت السحوبات والإيداعات التي تمت بالحساب الجاري.

4 -الشركة المدعى عليها أقرت بأن التعامل بالمحفظة المدعى بها تم منذ عام 2012م وقدمنا كشف صادر من الشركة المدعى عليها بأن المحفظة تم التعامل بها منذ 2009/7/11م وهذا إثبات بأن الشركة المدعى عليها قامت باستغلال الوثائق الخاصة بموكلي في تعاملات استثمارية وهو لم يقم بها (وارفق ما يستدل به على ذلك).

5 -اللجنة الموقرة في أسبابها ذكرت 'المدعي تقدم بطلبه خدمة التداول عبر الأنترنت' واللجنة الموقرة أو الشركة المدعى عليها لم تثبت ذلك وموكلي اثبت أن التداول تم بالجوال رقم (- - -) وهذا الرقم لا يعود لموكلي واللجنة الموقرة لم تستفسر عن صحته ومن هو مالك الرقم مما جعل سببها في هذه الجزئية معيبا وادى لضرر موكلي (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

6 -عند فتح أي محفظة استثمارية تقوم الشركة بخصم مبلغ مالي من حساب العميل لقاء خدمة فتح المحفظة والكشف الذي قدمته الشركة لم تثبت فيه انه تم خصم أي مبلغ من موكلي نظير فتح المحفظة من الحساب الجاري حتى يعرف العميل سبب الخصم وهذا يثبت أن المحفظة فتحت بصورة غير نظامية.

7 -المذكرة الختامية التي قدمت بتاريخ 1439/4/10هـ في فقرتها رقم 3 طلبنا إحالة التوقيع إلى الأدلة الجنائية لأنه يختلف عن توقيع موكلي واللجنة لم تعره اهتمام ولم تحيل الطلب بدون مبرر نظامي (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

أصحاب السعادة :

الحكم هو عنوان الحقيقة ولن تتبين الحقيقة إلا بالتحقيق من طلب معرفة الموقع على طلب فتح المحفظة ولا يكون ذلك إلا عن طريق إحالة المحررات إلى الأدلة الجنائية لمعرفة من قام بالتوقيع وهو مربط الفرس وعنوان الحقيقة فكيف يتم تجاوزه من قبل اللجنة والحكم بدونه، لا سيما وأن فرع البنك الذي تم فيه فتح المحفظة عليه سوابق وتم فصل مدير الفرع والتحقيق مع بعض الموظفين عدة مرات وهناك قضايا مشابهة لهذه القضية وبنفس الأسلوب".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار المستأنف ضده، وتعويضه على النحو الوارد في صحيفة الدعوى.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1439/09/21هـ تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"أولاً: مضمون لائحة الاستئناف:

اعترض المستأنف وكالة على القرار الصادر في الدعوى مستنداً في ذلك إلى ثبوت الطعن بالتزوير على مستندات فتح المحفظة، وأن القرار ذكر في أسبابه بأن المدعي تقدم بطلبه لفتح المحفظة خدمة التداول عبر الإنترنت، وأن هذا القول لم يثبت، كما أن في هذا التسبيب تناقض مع رد الشركة المدعى عليها الذي نص على أن المدعي نفسه قد وقع على الاتفاقية الخاصة بذلك. إضافةً إلى ثبوت استغلال الشركة المدعى عليها للوثائق الخاصة بموكله في تعاملات لم يقم بها، وعدم ثبوت وجود حسم رسوم فتح المحفظة من حساب موكله مما يدل على عدم نظامية فتح المحفظة، وطلب وكيل المستأنف نقض القرار وإلزام الشركة المدعى عليها بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

ثانياً: دفاع الشركة المدعى عليها:

ابتداءً، نود أن نفيد مقام اللجنة إلى أن ادعاء المستأنف وكالة بوجود تناقض في أسباب القرار مع دفاع الشركة المدعى عليها يشير إلى عدم فهمه وقائع الدعوى وأسباب القرار، ويجاب على هذا الادعاء بأنه ورد في أسباب القرار ما نصه 'وباطلاع اللجنة على ما قدمته الشركة المدعى عليها من مستندات، تبين لها قيام المدعي بالتوقيع على اتفاقية فتح محفظة استثمارية...وأن المدعي تقدم بطلبه خدمة التداول عبر الإنترنت'. وهذا التسبيب يتفق مع ما ذكرته الشركة المدعى عليها من أن المدعي أبرم اتفاقية فتح محفظة تداول للأوراق المالية، وأنه تم التداول عليها وتنفيذ العديد من العمليات من خلال الإنترنت، فالشركة المدعى عليها لم تذكر أنه تم إنشاء المحفظة من خلال الإنترنت، وأيضاً لم يرد ذلك في أسباب القرار، الأمر الذي يكون معه اعتراض المستأنف وكالة في هذا الشأن غير قائم على أساس.

وفيما يخص طعنه بالتزوير على مستندات فتح المحفظة وعدم قيامه بالتداول، فيجاب على ذلك بأن هذا الطعن غير منتج، ويتناقض مع الوقائع الثابتة في الدعوى، وذلك لما يلي:

1 -ثبوت علم المستأنف عن المحفظة: إن التسجيل في خدمة التداول على المحفظة من خلال الإنترنت عبر تقديم بيانات سرية لا يعلم عنها إلا المستأنف يثبت أنه طلب فتح المحفظة ويرغب في التداول عليها. وذلك على النحو المبين في مذكرة الشركة المدعى عليها الواردة للجنة في تاريخ 1439/6/17هـ.

2 -ثبوت تداول المستأنف على العمليات محل النزاع: إن تنفيذ العمليات محل الاعتراض من خلال الإنترنت يثبت قيام المستأنف بها، فهو من طلب التسجيل في هذه الخدمة، وهو من يملك صلاحية الدخول عليها وإجراء العمليات من خلالها.

3 -ثبوت إيداع حصيلة التداول في الحساب الجاري للمستأنف وثبوت استخدامه لحصيلة التداول في عام 2012م، ومؤدى ذلك علم المستأنف عن التداول وقبوله به لقيامه بالبيع واستخدام حصيلة التداول في عمليات عبر حسابه الجاري، إذ إن المستأنف هو من يملك الحق في إجراء العمليات على حسابه الجاري.

4 -عدم اعتراض المستأنف في حينه على الوقائع محل النزاع، فلو افترضنا -والفرض غير الحقيقة - أن المدعي لم يعلم بإنشاء المحفظة، فهو يعلم عن حسابه الجاري والعمليات المنفذة عليه. حيث تم تنفيذ عمليات الشراء خصماً من الحساب الجاري، وتم إيداع حصيلة البيع في حسابه الجاري، وهذا العلم يقتضي معرفته عن المحفظة وعن التداولات. وعدم اعتراضه في حينه يؤكد أن التداول تم من خلاله.

5 -ثبوت التناقض في دعوى المستأنف بين ما يدعيه وما يطلبه، حيث لا يجتمع الادعاء بإنكار فتح المحفظة الاستثمارية مع طلب الحصول على أرباح التداول، وأيضاً لا يجتمع طلب الحصول على الأرباح دون تحمل الخسائر، مما يدل على أن مطالبته تهدف إلى التكسب غير المشروع والإثراء بلا سبب على حساب الشركة.

وحيث تضمنت المادة رقم (152) من نظام المرافعات الشرعية على أنه إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً أمرت المحكمة بالتحقيق، وحيث إن الثابت من وقائع هذه الدعوى أن الطعن بالتزوير غير منتج في ظل ثبوت تداول المستأنف على محفظته للأسباب المبينة أعلاه، فإن مؤدى ذلك بطلان الطعن بالتزوير لوجود أدلة تفيد بصحة العمليات.

أما فيما يخص بقية الأسباب التي تطرق لها المستأنف وكالة في اعتراضه، فإنه لا تؤثر في صلب الدعوى ولا تغير من حقيقة ثبوت التداول على المحفظة من خلال المستأنف".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وتعويضه على النحو الوارد في صحيفة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها قيام المدعي بالتوقيع على اتفاقية فتح محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ 2012/04/28م، برقم (- - -)، وتم ربطها بحساب المدعي الجاري لدى الشركة المدعى عليها رقم (- - -). وأن المدعي تقدم بطلب خدمة التداول عبر الإنترنت، وحيث إنه باطلاع اللجنة على كشف عمليات المحفظة محل الدعوى، الوارد للّجنة من شركة (تداول)، ثبت لها أنه تم تنفيذ العمليات على محفظة المدعي من خلال الإنترنت، كذلك ثبت للّجنة من كشف الحساب الجاري للمدعي لدى الشركة المدعى عليها - أن قيمة صفقات التداول خلال الفترة محل الدعوى يتم خصمها من الحساب الجاري للمدعي وإيداعها فيه، ولم يُبدِ المدعي اعتراضاً على أي من تلك العمليات ولم يقدم للّجنة ما يثبت عدم صحة أي منها، بل كان يستفيد من المبالغ المحولة إلى حسابه الجاري دون أي اعتراض. وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي إلى اللجنة ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، فإنه لا يمكن للجنة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه الالتفات عن دعواه في مواجهتها، الأمر الذى ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما ذكره المدعي بشأن طلبه من اللجنة إحالة اتفاقية فتح المحفظة إلى الأدلة الجنائية للتحقق من صحة التوقيع المنسوب إلى موكله، فيجاب عنه بأن الإحالة إلى الأدلة الجنائية للتحقق من صحة التوقيع المنسوب إلى المدعي يكون عند الاقتضاء بحسب السلطة التقديرية للجنة الفصل، وأنها غير ملزمة بذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها، مما تلتفت معه هذه اللجنة عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت لها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف :

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2210/ل/د1/2018م لعام 1439هـ.